

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للتكوين التكميلي قبل الترقية ابتداء من 02 نوفمبر 2023 تخص الرتب التالية:

الرقم	الرتبة	عدد الموظفين	مدة التكوين	نمط التكوين
01	مكتبي وثائقي أمين محفوظات		09 أشهر	تناوبي/ عن بعد
02	مساعد مكتبي وثائقي أمين محفوظات		06 أشهر	تناوبي/ عن بعد

المادة 02: الإطار القانوني المرجعي

تتعهد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتنظيم التكوين المذكور أعلاه وفق التنظيم الساري به العمل، لاسيما:
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،
- القرار رقم 194 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به.

المادة 03: التزامات الطرف المتعاقد معه

- تلتزم الهيئة المستفيدة بهذا التكوين بتقديم كل المعلومات الضرورية لضمان حسن سير هذا التكوين لاسيما:
- قرار أو مقرر من السلطة المخولة التي لها صلاحية التعيين و ينبغي أن يحدد هذا القرار أو المقرر لاسيما:
 - الرتبة أو الرتب المعنية.
 - عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين طبقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية
 - مدة دورة التكوين
 - المؤسسة المكلفة بالتكوين
 - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين
 - تبلغ نسخة من القرار أو المقرر للمصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية حسب الحالة
 - إبداء مصالح الوظيفة العمومية رأي بالمطابقة خلال مدة أقصاها 10 أيام
 - المشاركة في مداورات التقييم النهائي لدورة التكوين

المادة 04: التزامات مؤسسة التكوين

- تلتزم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بما يلي:
- إرسال كشف خاص بالغيابات كل شهر.
 - ضمان كل الهياكل والوسائل البيداغوجية.
 - تقييم نهاية تنويع دورة التكوين.
 - تسليم شهادات نهاية التكوين للموظفين الناجحين نهائيا.
 - يلتزم المتكويين أثناء فترة تكوينهم بالخضوع للقانون الداخلي للمؤسسة.

- في حالة تخلي المتكون عن التربص أو تجاوز عدد الغيابات غير المبررة المحددة بثلاثة (03) حصص في كل مقياس يعتبر المتكون مقصى نهائيا.

المادة 05 : المحتوى البيداغوجي

تشمل برامج التكوين على دروس تعليمية نظرية وتربصا تطبيقيا وفقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أوت 2010 المذكور أعلاه.

المادة 06: تقييم التكوين

يتم تحديد كفايات تقييم التكوين التكميلي قبل الترقية كما يلي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، يحسب من 0 إلى 20 **المعامل 1**

- نقطة التربص التطبيقي، تحسب من 0 إلى 20 **المعامل 1**

- نقطة تقرير نهاية التكوين ، تحسب من 0 إلى 20 **المعامل 2**

المادة 07 : الموظفين المعنيين

تعد وتلحق بهذه الاتفاقية، القائمة الاسمية للموظفين حسب الرتب المعنية بالتكوين التكميلي.

المادة 08 : تكلفة التكوين

حددت تكاليف تنظيم التكوين:

- رتبة مكثبي وثنائي وأمين محفوظات عن كل مترشح بـ : مائة ألف دينار جزائري (100.000.00 دج).

- رتبة مساعد مكثبي وثنائي وأمين محفوظات عن كل مترشح بـ : سبعون ألف دينار جزائري (70.000.00 دج).

المادة 09 : كفيات الدفع

يتم تسديد المستحقات المشار إليها في المادة 8 أعلاه باسم الوكيل المحاسب المعتمد لدى جامعة الجليلي ليايس ولاية

سيدي بلعباس حساب الخزينة رقم RIBN°008220011220000352/61

المادة 10 : فض النزاعات

كل خلاف أو نزاع ينجر عنه تأويل في تنفيذ نص هذه الإتفاقية ويتعدر تسويته بالطرق الودية يحال على المحكمة المختصة إقليميا

المادة 11: الشروع في التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ فور توقيعها مباشرة من الطرفين.

سيدي بلعباس في:.....

عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المؤسسة المعنية بالتكوين

القائمة الاسمية للموظفين
المعنيين بالتكوين التحضيري

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ ومكان الميلاد	الرتبة المستهدفة	رقم الهاتف
01				
02				

ختم و امضاء

المؤسسة المعنية بالتكوين

